



## لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الأربعون

روما، إيطاليا، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي  
والمادة الثالثة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة ونتائج عمل  
مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية والتابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي



mi037a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

### المسائل التي ينبغي لفت عناية اللجنة إليها:

(1) تبدي اللجنة ارتياحها لعمل مجموعة العمل بشأن اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي وانضمام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى أمانة اللجنة (الجزء الأول).  
إنّ اللجنة:

(2) تقرّ الاختصاصات والمؤهلات والإجراءات المراجعة الخاصة باختيار أمين جديد للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(3) تقرّ الطرق والشروط المطلوبة للانضمام إلى أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي من خلال انتداب موظفين من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية مباشرة بالأمن الغذائي؛

(4) تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي المضي قدماً بإجراءات تعيين أمين للجنة في أقرب وقت ممكن.

الاقتراحات لتعديل اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي والمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (الجزء الثاني).  
إنّ اللجنة:

(5) تقرّ التعديل المقترح في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة وتطلب إلى مجلس المنظمة إحالة هذا التعديل إلى الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015) للموافقة عليه؛

(6) تقرّ التعديل المقترح في المادة الرابعة (المجموعة الاستشارية) من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

العمل في المستقبل على معايير اختيار الأعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى وتشكيل المجموعة الاستشارية والتمييز بين المشاركين والمراقبين في اللجنة.

إنّ اللجنة:

(7) تكلف المكتب بالنظر في معايير الاختيار لتعيين الأعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى

المشار إليها في الفقرة 43 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي وفي الفقرة 10 من اللائحة الداخلية لعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى<sup>1</sup>، التي ينبغي إدراجها في المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة<sup>2</sup> بهدف تقديم اقتراح إلى اللجنة خلال الدورة العادية التي ستعقدتها في أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(8) تكلف المكتب، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية، بالعمل فوراً على تحليل دور المجموعة الاستشارية وتشكيلها وفتاتها وإجراءات الاختيار في كل فئة من الفئات لتعزيز مشاركتها. وسيقدم المكتب اقتراحاً إلى

<sup>1</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/hlpe/hlpe\\_documents/HLPE\\_-\\_Rules\\_and\\_procedures.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/hlpe/hlpe_documents/HLPE_-_Rules_and_procedures.pdf)

<sup>2</sup> الوثيقة CFS 2013/40/Inf.15.

اللجنة في دورتها العامة التي ستعقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014؛  
 (9) تكلف المكتب إعطاء مزيد من الإيضاحات حول الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن التمييز بين المشاركين والمراقبين في اللجنة وذلك بهدف تقديم اقتراح إلى اللجنة في دورتها العامة التي ستعقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014.

## الجزء 1 - أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي وانضمام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة

### إلى أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>3</sup>

#### معلومات أساسية

كانت لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها التاسعة والثلاثين، قد "كلّفت المكتب وضع إجراءات الاختيار، بما يشمل المؤهلات المطلوبة والاختصاصات لمنصب أمين اللجنة، بالإضافة إلى الطرق والشروط الخاصة بانضمام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بشكل مباشر بالأمن الغذائي والتغذية إلى أمانة اللجنة، وذلك بغية تقديم اقتراحات للجنة خلال جلستها العامة في أكتوبر/تشرين الأول 2013. وينبغي لهذه الاقتراحات أن تراعي آراء الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي"<sup>4</sup>.

وقرر المكتب، في الاجتماع الذي عقده في 25 يناير/كانون الثاني 2013، إيكال مناقشة هذه المسائل لمجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية للجنة، برئاسة السيد Guo Handi، نائب ممثل الصين.

وقد عقدت مجموعة العمل ثلاثة اجتماعات لها ناقشت خلالها إجراءات الاختيار والطرق والشروط الخاصة بانضمام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى أمانة اللجنة. وفي 24 يوليو/تموز 2013، أجمع أعضاء مجموعة العمل على وثيقة تتضمن الخطوط العريضة للعناصر الرئيسية المتعلقة باختصاصات الأمين الجديد للجنة، ومؤهلاته وإجراءات اختياره فضلاً عن طرق وشروط الانضمام إلى الأمانة، من خلال انتداب موظفين، لأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية. وقد عرضت الوثيقة على مكتب اللجنة لمناقشتها وإقرارها.

<sup>3</sup> الوثيقة CFS 2013/40/Inf.15

<sup>4</sup> الفقرة 43 من الوثيقة CFS 2012/39 FINAL REPORT.

## 1- إجراءات الاختيار، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والاختصاصات

استعرض المكتب، في الاجتماع الذي عقده في 6 أغسطس/آب 2013، الاقتراحات التالية وأقرها بهدف رفعها إلى اللجنة في دورتها الأربعين لإقرارها:

### (أ) اختصاصات أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي من فئة مد-1

• تحت الإشراف العام لرئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي وبالتعاون الوثيق مع المكتب والمجموعة الاستشارية ومع رؤساء مجموعات العمل بصفتهم ممثلي الأعضاء في اللجنة والمشاركين، سوف يتولى الشخص المكلف المهام التالية:

- إدارة الأمانة والإشراف عليها؛
- إدارة ميزانية اللجنة ورفع التقارير عنها والمساءلة عنها؛
- يكون مسؤولاً عن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد الخاصة باللجنة؛
- يكون مسؤولاً عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات الخاصة باللجنة وعن التواصل بين أصحاب المصلحة في اللجنة وعن نشر مطبوعات اللجنة؛
- يحرص على تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي لرئيس اللجنة ولرؤساء مختلف مجموعات العمل والفرق الفنية؛
- يتولى الإشراف وتقديم المساهمات الفنية لإعداد مطبوعات اللجنة ووثائق عملها واجتماعاتها؛
- يتولى الإشراف بشكل عام على الدعم الذي تقدمه أمانة اللجنة لفريق الخبراء الرفيع المستوى؛
- يحرص على إطلاع رؤساء الوكالات الثلاث التي توجد مقرها في روما باستمرار على عمل اللجنة بواسطة القنوات المناسبة؛

• يخضع الأمين لأنظمة الفاو ولوائحها.

### (ب) المؤهلات

- ينبغي بالشخص المكلف بالمهام:
  - أن تكون لديه خبرة مهنية بالنسبة إلى الإجراءات المتعددة الأطراف والمتعددة أصحاب المصلحة وإدارتها؛
  - أن يكون حائزاً على شهادة تخصص يفضل أن تكون في مجالات متصلة بالأمن الغذائي والتغذية؛

○ أن تكون لديه الخبرة المهنية الكافية بالنسبة إلى المسائل والسياسات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ويفضّل أن يكون لديه سجل من المطبوعات؛

- يتعين على الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما الاتفاق على سائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة وبمؤهلات أمين اللجنة، ومنها مثلاً المهارات الإدارية واللغوية وغيرها من مهارات، على أن يتم إبلاغ اللجنة بذلك في الوقت المناسب بواسطة المكتب والمجموعة الاستشارية.

### (ج) إجراءات الاختيار

- يجب أن تكون عملية الاختيار شفافة ومفتوحة لأي مرشح تتوافر لديه المؤهلات المطلوبة؛
- يُنشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على المواقع الإلكترونية لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ويُعمم بواسطة وسائل إعلام أخرى وعن طريق مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بعمل اللجنة؛
- سوف يكون فريق الاختيار مؤلفاً من ممثل عن كل من الوكالات التي توجد مقارها في روما يعينه رؤساء تلك المنظمات؛
- تجري المقابلات طبقاً للإجراءات المعتادة المتبعة في الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما؛
- يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أمين اللجنة بناء على قرار لجنة الاختيار.

سوف يتم الاستناد إلى هذه العناصر الرئيسية لإعداد الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ولتطبيق إجراءات الاختيار التي هي من مسؤولية الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما.

### 2- انضمام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى الأمانة

- يتعين على الأمين أن يطلب إلى أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة إتاحة موظفين في ضوء احتياجات الأمانة؛
- يتعين على أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالأمن الغذائي والتغذية والمهتمة بانتداب موظف أو أكثر من موظفيها إلى الأمانة، تقديم طلب رسمي وتبرير مناسب إلى أمين اللجنة وإلى رئيس اللجنة الذي، وبعد مراعاة مسارات عمل اللجنة وأولوياتها واحتياجاتها، يقرر ما إذا كان يتعين دعوتهم إلى الانضمام إلى الفريق وبالتالي إبلاغ المكتب والمجموعة الاستشارية بذلك؛
- بعد صدور القرار، يوقع الجهاز المعني التابع للأمم المتحدة اتفاقاً مع الفاو طبقاً لأنظمة المنظمة ولوائحها من أجل تحديد نوع المساهمة وأي مسائل إدارية أخرى.

## الجزء 2 – اقتراحات تعديل اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

### والمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>5</sup>

قام مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي باستعراض التعديلات المقترحين في اللائحة الداخلية للجنة وفي المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. ويرد التعديل المقترح في المادة الرابعة – المجموعة الاستشارية – من اللائحة الداخلية للجنة في القسم بء أدناه ويُعرض على الدورة الأربعين للجنة لاعتماده طبقاً للمادة الثالثة عشرة – تعديل المواد – من اللائحة الداخلية للجنة<sup>6</sup>. ويرد التعديل المقترح في الفترة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة في القسم ألف أدناه ويعرض على الدورة الأربعين للجنة لإقراره وإحالة من ثم إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر الفاو (روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015) عن طريق المجلس<sup>7</sup>.

القسم ألف: التعديل المقترح في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>8</sup>

### المادة 33<sup>9</sup>

#### لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف – التشكيل والمشاركة

(...)

7- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة):

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛

(ب) إذا طلب المكتب ذلك؛ أو

<sup>5</sup> الوثيقة CFS 2013/40/Inf.15.

<sup>6</sup> تنص المادة 13 من اللائحة الداخلية للجنة على ما يلي: "يجوز للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون هذا التعديل متنسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ووثيقة إصلاح اللجنة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل الأمين العام تليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل."

<sup>7</sup> تنص المادة 49 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي: (...). 2 – "يجوز في أي جلسة عامة للمؤتمر إقرار أي تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة بشرط أن يبلغ الإخطار باقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة. 3 – للمجلس أن يقترح تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة، ويجوز النظر في أي اقتراح من هذا القبيل في الدورة التالية من دورات المؤتمر."

<sup>8</sup> يُشار إلى النص المحذوف بكتابة المنص يتوسطه خط فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.

<sup>9</sup> بناء على التعديل بموجب قرار المؤتمر رقم 2013/10 – التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ج) إذا طلب ذلك ما لا يقل عن الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء.

القسم بـ: التعديل المقترح في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>10</sup>

*المادة الرابعة*

*المجموعة الاستشارية*

1- يشكّل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويتمّ تعيين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرّر بقرار اللجنة/المكتب خلاف ذلك.

<sup>10</sup> يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.